الموصي صحت الوصية له غنيه ولو اوصى لابنه وهو عبد
او كافر ثم اسلم او عتق ثم مات الموصي لا يصح وصيته
ولو اوصى لامرأته بثلث ماله ثم ابانها بثلاث او واحدة
وانقضت عدتها ثم مات الموصي صحت الوصية قاضي
خان رجل اثبت ان زيدا اوصى بثلث ماله اتا بشهادة
او بتصديق الورثة ثم ان اثنين من الورثة شهدا
اوصى بالحج من الثلث ايضا ينبغي ان يسمع شهادتهما لانهما
لم تجرا على انفسهما نفعا من جواهر الفتاوى وصي
القاضي اذا عزل نفسه بغير محضر من القاضي هل ينعزل ينبغي
ان يشترط علم القاضي كعزل الوكيل نفسه فانه يشترط فيهما
علم الموكل والسلطان فصول عادي ولو قال احجوا عني فلانا فحج
عنه فلانا فحج غيره صح ولو قال احجوا عني فلانا ولا يحج
عني الا هو فمات ذلك الرجل يرجع الى ورثته ولا يجوز
ان يدفع الى غيره بعده ولو مرض المأمور في الطريق
لم يجز ان يدفع النفقة الى غيره ليحج عن الميت الا ان يكون
الوصي اذن للحاج في ذلك ولو حج عن الميت من يؤدي
الحج ويقيم بمكة جاز والافضل ان يحج من يذهب ويرجع
من جواهر الفتاوى وما فضل من النفقة بعد رجوع
يرده على الورثة لانه فضل عن حاجة الميت لان النفقة

للحج

لا تصير ملكا للحاج لان الاستيجار على الطاعة لا يجوز
ولكن ينفق المال على حكم ملك الميت في الحج فاذا فرغ من
الحج يجب صرفه الى الورثة الا ان يكون الميت اوصى بالفضل
للحاج فيكون له عند بعضهم وعند بعضهم لا يجوز الوصية
لانها وصية بالمجهول والاصح انه يجوز لانه يصير معلوما
بالحج وبالحج الوصي بما بقي من النفقة انما من حيث يبلغ
وهذا اذا اوصى بمال معين ان يحج به والا فهو على الخلاف
ولو اوصى بان يحج عنه بثلث ماله او اوصى بان يحج عنه بكل
شيء فهلك النفقة في يد المأمور قال ابو حنيفة لا يحج
عنه بثلث ما بقي من ماله وقال ابو يوسف يحج بما بقي
من ثلث ماله وقال محمد لا يحج بشيء محيط ولو حج
من لم يحج عن نفسه جاز خلافا للشافعي ولا افضل ان
يحج من قد حج عن نفسه ويكره ان يحج عنه امرأته لانها قضت
الافعال وكذلك العبد والامة باذن المولى ولكن يجوز
لانهما من اهل العبادة محيط قال في العيون ولو ان رجلا
مات وترك امرأة لا وارث له غيرها وقد كان اوصى
بماله كله لرجل فان اجازت المرأة الوصية كان جميع
المال للاجنبي وان لم تجز المرأة فللمرأة الستة دس
وخمسة اسداس للاجنبي ولو ان امرأة ماتت ولم تدع

Copyright © King Saud University